

بِأَنَّ تَوْبَةَ أَتَى مَعًا لَا أَسْرَمُنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْمَهْمُزَةِ
سَنَ الْأَوْ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَ بِقِرَاءَةِ فَيْكَمْ ضَعْفًا بِتَمْرِكِ
الْعَيْنِ وَثَبَاتِ الْفَاءِ بَعْدَ الْفَاوِ هَمْزًا مَفْتُوحَةً
بِلَا تَنْوِينٍ يُدْرِكُ الْإِلْفَ لِجَلْبِهَا وَقَرَأَ أَيْضًا اسْأَرِي وَمِنْ
الْإِسْرَائِيلِيِّينَ بِضَمِّ الْمَهْمُزَةِ فِيهَا وَالْفَاءُ بَعْدَ السِّينِ مَمْدُودَةٌ
فِي الْأَوَّلِ وَكَأَنَّ عَمْرًا وَفَرَاتًا فِي الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ كَمَا
تَقَدَّمَ وَالْأَصُولُ لَكُونُ قَائِمًا إِذَا مَرَّ بِالْقَائِمِينَ تَوَانٍ
لَكُونُ لَهُ الْمَشَارُ وَالْيَاءُ بِالْمَهْمُزَةِ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ كَثْرَةُ
الْبَصِيرَتَيْنِ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَمْرٍ
فَتَأْمُرُ بِتَمْرِ الْعَوَامِ وَلَا يَنْخَفِضُ بِنَفْسِكَ قَيْدُ بَدْوِي
لِلْمَشَارِ إِلَيْهِ بِالْفَاوِ وَهُوَ خَلْفُ كِرَاءَةٍ مِنْ عَدِيِّ حِزْبَةٍ
فَكَسَرَ لَوَاوِمَهُ نَعْدَ كَثْرَةِ صَبَا وَوَأَفْعَى الْكَسَايَ جَلُودًا
فِي هَذَا كَمَا لَوْلَا يَهُ فِي الْكُهْفِ وَأَقْرَبُ الْأَنْشُورِيِّ جَمْدًا مَحْضًا
أَمْوَانُ تَقْرَأُ الْأَنْشُورِي تَفْتِيحُ الْمَهْمُزَةِ وَيَكُونُ السِّينِ
كِقِرَاءَةِ مَن عَدِيِّ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ لِلْمَشَارِ إِلَيْهِ بِالْيَاءِ
وَبِوَيْعُوقِ سَبُورَةِ التَّوْبَةِ وَتَوْتَسِي وَهُوَ دُعَاؤُهَا الْمَلَأَ
وَمَلَّ عَمْرَةَ مَعَهَا لَمَنْعَةَ الْخِلَافِ ابْنِ فَرَاتٍ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِالْيَاءِ
وَبِعَوَانٍ وَرَدَّ أَنْ جَعَلْتُمْ تَسْفِيحَةَ الْحَاجِ بِضَمِّ السِّينِ
وَحَذْفِ الْيَاءِ وَعَمْرَةَ الْمَسْجِدِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَحَذْفِ الْإِلْفِ
عَلَى الْفَتْحِ جَمْعًا لِمَسَاقٍ وَعَامَرُ كَرَامٍ وَرَمَاةٌ وَهِيَ نَهْرٌ
وَصِنْفَةٌ جَمْعَانِ لِمَسَاقٍ وَعَامَرُ كَرَامٍ وَرَمَاةٌ وَهِيَ نَهْرٌ
وَصِنْفَةٌ

وَصِنْفَةٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهِينَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَهُ كَالْجَمَاعَةِ
وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْوَجْهَ فِي الطَّبِيعَةِ وَقَالَ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّهُ مِنْ
أَنْوَادِ الشُّطْرِيِّ عِنْدَهُ وَقَالَ ابْنُ بَدْرٍ لَا تُشَكُّ أَنْهَا حِجْرٌ
وَلَوْ كُنْتُ نَصَحْتُ لِمَا ذَكَرْتُمْ الشُّبْحَ تَمْرِي قَبُولُ خَزَامٍ بِنْتِ تَمْرِي
عَمْرِي ابْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِالْيَاءِ وَهُوَ بِعَمْرٍ كَثْرَةُ عَامَرٍ
وَالْكَسَايَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمْرِي مَنْصُوفٌ مِمَّنْ جَعَلَ عَمْرًا
بَابِنَ وَمِنْ حَذْفِ تَنْوِينِهِ جَعَلَهُ عَمْرًا أَوْ جَعَلَ ابْنَ
ضَعْفَتَهُ وَالْحَبِيرُ مَعْدُوفِي ابْنِ تَيْبِنَا أَوْ مَا مَنَّا وَلَا يَنْفَعُ
السَّالِكِينَ وَعَيْنُ عَمْرًا لَا فَيْسَلُكُمْ جَمْعًا وَأَمْرًا تَنَسَّأَ
أَمْرًا تَنَسَّأَ إِلَيْهِ بِهَمْزَةِ الْأَوِّ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ لَيْسَ كُنْ
الْعَيْنِ مِنْ عَمْرٍ الْمَرْكَبَةُ فِي جَمِيعِ سَوَاقِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ
وَأَنَّ عَمْرًا وَتَسْفِيحَةَ عَمْرٍ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظِيَّاتِ
فِيهَا تَمْرٌ أَمْرًا هَذَا الْإِلْفُ مِنْ أَتَى وَهُوَ مَدْلُومٌ لِمَلَأَ
السَّالِكِينَ بَعْدَهُ وَقَالَ فِي التَّقْوِيمِ أَنْوَادِ النَّهْرِ وَابْنِ عَمْرٍ
ابْنُ وَرَدَانَ حَذْفُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الطَّبِيعَةِ حَذْفُهَا وَلَا مَدَّ
يُضِلُّ حُطَّ بِضَمِّ أَمْرٍ بِضَمِّ يَاءٍ يَضِلُّ بِهِ تَمْرًا تَنَسَّأَ إِلَيْهِ بِالْيَاءِ
لَهَا وَهُوَ بِعَمْرٍ وَهُوَ فِي كَسْرِ الضَّادِ عَلَى أَهْلِهِ لَسْكُونِهِ
عِنْدَ قِيَامِهِ وَمِنْ هُنَا الْعَوَامُ حِزْبَةُ الْكَسَايَ وَخَلْفُ وَ
حَضِي قِيَامِ الضَّادِ وَمِنْ كَسْرِ الضَّادِ فَتَحِ الْيَاءُ وَهِيَ الْيَاءُ
تَضَمُّ الْيَاءُ كَسْرًا الضَّادِ مِنْ تَمْرٍ بِعَمْرٍ وَهُوَ فِي قِرَاءَتِهِ
مَضَارِعُ أَهْلِ كَنْفَدِي بِالْمَهْمُزَةِ وَالْمَوْصُولُ فَاعْلَمْ